

ثانياً - شرعية تجريم الحالة الخطرة: ان تجريم الحالة الخطرة يثير إشكالية ومع ذلك يجب عدم التخلي عن مبدأ الشرعية فيما يسي بالخطورة الاجرامية القابلة لإخضاع بعض الاشخاص لتدابير الامن ولذلك يجب على المشرع تعريف العناصر الجوهرية للخطورة الاجرامية، وان يكون ذلك بدقة بغية تطبيق تدابير الامن المناسبة لتلك الخطورة، ولتفادي التعسف من السلطة القضائية و التشريعية. لا بد ان تتضمن هذه الحصوره عى عنصر مادي يتمثل في : الاقتناع القائم على احتمال وقوع الجريمة مستقبلا. ويجب ان يستند هذا الاحتمال على وقائع سابقة ومحددة ومراقبة مؤسسة على المنطق والاستدلال او التنبؤ بوقوع الجريمة لاحقا ، حتى يعتمد عليها القاضي في اصدار حكم مؤسس. ان محل الخطورة الاجرامية التي تسمح بان يطبق عليها التدابير الأمنية والتي كما قلنا يجب ان تحتوي على عنصر مادي، يجب ان يتضمنه نص قانوني يشكل ركن شرعي لتجريم الحالة الخطرة . ليتسنى للأفراد معرفة متى يكون في هذه الحالة والتي من شأنها تطبيق احد تدابير الامن عليه. واذ كان هذا هو مفهوم الركن المادي في الخطورة الاجرامية وهو مبني على الاحتمال. الا انه فيما يتعلق بالركن المعنوي لا يشترط النص عليه ، لان المشرع في الحالة الخطرة لا يستند الى المسؤولية الشخصية للفرد بل الى رد الفعل الاجتماعي والذي يبرر تطبيق تدابير الامن على الخطورة الاجرامية التي هي فيه. عكس الجرائم الأخرى العادية التي يرتكها الأشخاص العاديين، اين تصدي المجتمع (القانون) للجريمة يعتمد على المسؤولية الجنائية لهم.